

نص ت.د رقم 081 لسنة 2013

بتاريخ 2013.11.21

الموضوع : حول مطالب التصنيف التعريفي للوحدات الوظيفية.

المرجع : الملاحظة عدد 4 من القسم 16 من النظام المنسق .

الملاحظة عدد 3 من الفصل 90 من النظام المنسق.

المصاحب : مطبوعة مطلب تصنیف دیوانی للوحدات الوظيفية.

في إطار مزيد تحسين الخدمات المقدمة من الإدارة العامة للديوانة للمتعاملين الاقتصاديين وحرصا منها على تقليص الآجال المتعلقة بالإجابة على مطالب التصنيف التعريفي للوحدات الوظيفية، ونظرا لافتقار هذه المطالب في أغلب الأحيان للمعلومات الازمة للبت فيها، فقد تقرر أن يتم مستقبلا إتباع الإجراءات التالية عند تقديم مطلب للتصنيف التعريفي للبضائع بعنوان "وحدة وظيفية" .

#### I - الإطار القانوني للتصنيف التعريفي للوحدات الوظيفية :

نصت الملاحظة عدد 4 من القسم 16 والملاحظة عدد 3 من الفصل 90 من النظام المنسق على الشروط القانونية لتصنيف الوحدات الوظيفية، حيث تم تعريف هذه الوحدات على أنها مجموعة من الآلات معدة لأن تعمل معا لأداء وظيفة محددة مذكورة في أي من بنود الفصول 84 و 85 و 90 من النظام المنسق ، و يمكن وبالتالي تصنيفها تحت بند تعريفي وحيد وهو البند الخاص بهذه الوظيفة.

## **II- الأشخاص المؤهلون لتقديم مطالب التصنيف التعريفي للوحدات الوظيفية:**

تودع المطالب المتعلقة بالتصنيف التعريفي للوحدات الوظيفية من قبل الأشخاص المؤهلين التصريح بالتفصيل بالبضائع لدى الديوانة أي مالكي البضاعة أو الأشخاص أو المصالح المتحصلين على ترخيص لتعاطي مهنة وسيط لدى الديوانة أو على رخصة ل القيام بعمليات التسريح الديواني وفقا للشروط المنصوص عليها بمجلة الديوانة.

## **III- إيداع مطالب التصنيف التعريفي للوحدات الوظيفية :**

يودع المطلب المتعلق بالتصنيف التعريفي للوحدات الوظيفية، حسب الأنماذج المصاحب، لدى مكتب الضبط المركزي للإدارة العامة للديوانة، في نسختين، تقوم واحدة منها مقام سند إيداع بعد وضع ختم مكتب الضبط المركزي، و ذلك قبل وصول البضاعة أو التصريح بها.

يقتصر النظر في المطالب المتعلقة بالتصنيف التعريفي للوحدات الوظيفية، على البضائع المزمع توریدها على إرساليات مجزأة (Envois fractionnés)، أو التي تم توریدها بصفة كلية عبر مكاتب ديوانة مختلفة.

وعليه، فإن دراسة ملفات التصنيف التعريفي المتعلقة بالبضائع الموردة على دفعه واحدة تكون من اختصاص مكتب الديوانة المعنى بعملية التوريد، وفي هذه الحالة، و عند نشوء نزاع بين مصالح الديوانة والمصرّح بخصوص التصنيفة الديوانية ، يتم العمل بالإجراءات المنصوص عليها خاصة بالنص توزيع عام عدد 2008/044 بتاريخ 22 مارس 2008.

#### - IV - الوثائق المرفقة بمطالب التصنيف التعريفي للوحدات الوظيفية:

- يتعين على الطالب إرفاق مطلب المحرر على المطبوعة المصاحبة بوثائق قانونية تتضمن على كل المعطيات المتعلقة بالبضائع المزمع توريدها من حيث الكمية و القيمة و الحالة عند عملية التوريد وهي كالتالي :
- فاتورة تجارية نهائية أو أولية ممضاة ومحتوة من قبل المزود، ومؤشر على كامل صفحاتها بالختم والإمضاء، من طرف الممثل القانوني للشركة الطالبة.
  - قائمة طرود (liste de colisage) أو قائمة مفصلة في الآلات والمعدات المزمع توريدها، ممضاة ومحتوة من قبل المزود، ومؤشر على كامل صفحاتها بالختم والإمضاء من طرف الممثل القانوني للشركة الطالبة.
  - رسم بياني (plan d'installation) يحتوي على بيانات تكون مطابقة لبيانات الفاتورة (نهائية أو الأولية) موضوع الملف وتخص مكان تثبيت كامل المعدات، مؤشر على كامل صفحاته بالختم والإمضاء من طرف الممثل القانوني للشركة الطالبة و المزود.
  - تقرير يحتوي على وصف دقيق لوظيفة كل آلة وعلاقتها بالآلات والمعدات الأخرى ، مؤشر على كامل صفحاته بالختم و الإمضاء من طرف الممثل القانوني للشركة الطالبة.
  - كل الوثائق التي من شأنها أن تساعد في دراسة الملف من الناحية الفنية كالالفهارس، والبيانات التقنية.
  - تكليف للأشخاص الذين تتوفر لديهم دراية كافية بالجوانب التقنية و الفنية لهذه الآلات والمعينين من قبل الشركة الطالبة لتقديم توضيحات حول خصائص الآلات المزمع توريدها والمكونة للوحدة الوظيفية.

كما يتعين التصريح صلب مطبوعة المطلب على عدد الإرساليات و على المدة الزمنية اللازمة لتوريدتها.

#### V - الدراسة الأولية لمطالب التصنيف التعريفي للوحدات الوظيفية:

تعهد دراسة مطالب التصنيف التعريفي للوحدات الوظيفية للجنة تابعة لإدارة التعريفة ، يتم ضبط تركيبتها و سير عملها بقرار من المدير العام للديوانة.

يكلف مدير إدارة التعريفة أحد أعضاء اللجنة المذكورة بالدراسة الأولية للملف، و تتمثل مهمته

في :

1- التثبت من الوثائق المصاحبة للملف ومدى مطابقتها لموضوع الطلب، و دعوة الشركة الطالبة، عند الاقتضاء، لاستكمال بعض الوثائق أو توضيح بعض الجوانب الفنية، و يحفظ المطلب في حال عدم توصل إدارة التعريفة بالوثائق أو التوضيحات المطلوبة في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ المراسلة الموجهة للشركة الطالبة.

2- تحديد موعد للثامن لجنة النظر وتوجيهه استدعاء للممثل القانوني للشركة لحضور أشغال اجتماع اللجنة المذكورة، على أن لا يتجاوز موعد انعقاد اللجنة 15 يوما من تاريخ إيداع الملف مستوفى الوثائق ويراعى في ذلك رزنامة المواعيد السابقة للجنة.

#### VI - الدراسة الفنية لمطالب التصنيف التعريفي للوحدات الوظيفية

يعقد إجتماع (أو أكثر) بمقر إدارة التعريفة يجمع أعضاء اللجنة والممثل الفني للشركة، يقدم أثناء هذا الأخير الجوانب الفنية لمختلف الآلات و المعدات المزمع توريدها وكذلك التوضيحات المتعلقة بخصائص البضاعة وفقا للتقرير المرفق بالمطلب و كذلك الإجابة عن الأسئلة التي يوجهها إليه أعضاء اللجنة.

على ضوء التفسيرات الفنية المقدمة تعقد اللجنة المذكورة اجتماعا في أجل أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول، يتم فيه الحسم في الملف و يحرر محضر جلسة في الغرض يمضي عليه رئيس وأعضاء اللجنة

### VII - إصدار قرار التصنيف التعريفي للوحدات الوظيفية:

تصدر قرارات التصنيف التعريفي للوحدات الوظيفية عن المدير العام للديوانة بناءا على اقتراح اللجنة المكلفة بالبت في هذه المطالب، وفقا لمحضر الجلسة، و ذلك في شكل مراسلة موجهة إلى الشركة المعنية، ويكون ذلك في أجل أقصاه شهرا من إيداع المطلب المستوفى للشروط و الوثائق الازمة.

ويتضمن هذا القرار تعيين مكتب الإلحاد المكلف بمتابعة الملف و تحرير تقرير تفصيلي لنتائج تصفيه التصاريح المتعلقة بالملف. كما يخص هذا القرار حصريا الملف موضوع الدراسة ولا يمكن إعتماده لتصنيف بضائع مكونة لوحدات وظيفية مشابهة وتكون صلوحيته محددة بسنة من تاريخ إصداره قابلة للتمديد مرة واحدة.

تسلم صاحب المطلب، مقابل إمضائه بالاستلام، القرار الأصلي مرافقا به الفاتورة التجارية النهائية أو الأولية ولائحة الطرود أو قائمة الآلات و المعدات مؤشرا على كامل صفحاتها بختم إدارة التعريفة و رقم القرار.

### VIII - متابعة تطبيق قرارات بالتصنيف الديواني للوحدات الوظيفية

تقوم الشركة الموردة بإرفاق أصل قرار التصنيف الديواني للوحدات الوظيفية بتصریح التورید ملحقا به الفاتورة التجارية و لائحة الطرود أو قائمة الآلات و المعدات المؤشر على كامل صفحاتها بختم إدارة التعريفة و رقم القرار.

يقوم مكتب التوريد بالثبت في مدى مطابقة الآلات الموردة مع قرار التصنيف الديواني للوحدات

الوظيفية والوثائق الملحقة به.

يقوم الضابط المكلف بتصفيه التصريح، قبل الإذن برفع البضاعة، بجسم الآلات و المعدات الموردة من الفاتورة التجارية و لائحة الطرود أو قائمة الآلات و المعدات المرفقة بالقرار الأصلي مع التصيص أمام كل سطر منها على رقم و تاريخ تصريح التوريد.

في حالة عدم التصفية الكلية للآلات و المعدات موضوع قرار التصنيف، يرجع القرار الأصلي بعد الجسم للشركة الطالبة و ترافق بملف التوريد نسخة منه.

عند التصفية الكلية للآلات و المعدات موضوع قرار التصنيف، يحتفظ مكتب التوريد بقرار التصنيف الأصلي و ملحقاته و يحيل إلى إدارة التعريفة "تقرير تصفية التصاريح لضممه بالملف" و ذلك في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ تصفية آخر تصريح مفصل.

المدير العام للديوانة

عبد الرحمن الخشالي

طلب تصنيف تعريفي لوحدة وظيفية  
Demande de classement tarifaire d'une unité fonctionnelle

معلومات خاصة بطالب الخدمة  
Informations relatives au demandeur du service

اللقب Nom	الاسم Prénom
رمز لدى الديوانة Code en douane	الاسم الاجتماعي Raison sociale
العنوان Adresse	

الفاكس Fax	الهاتف Téléphone
البريد الإلكتروني E-mail	

رقم الترخيص Numéro d'agrément	المصرح لدى الديوانة Commissionnaire en douane
----------------------------------	--

اسم و لقب و صفة الشخص المكلف بشرح التواхи الفنية للبضاعة المزمع توريدها  
Nom, prénom et qualité de la personne chargée de fournir les caractéristiques techniques de la marchandise

**معطيات تخص البضائع المزمع توريدها**  
**Informations relatives aux marchandises à importer**

المدة الزمنية اللازمة لتوريد جميع الدفعات Le temps nécessaire pour l'importation de tous les envois	تقدير عدد الإرسالات Estimation de nombre des envois	مكتب الجوازات عند التوريد Bureau des douanes d'importation

**الوثائق المرفقة بالطلب**  
**Les pièces jointes à la demande**

عدد الصفحات Nombre des pages	بيان الوثيقة Libellé du document	
	Facture commerciale	فاتورة تجارية
	Liste de colisage	قائمة الطرود
	Liste des machines et appareils	قائمة الآلات و المعدات
	Plan d'installation	رسم بياني
	Description détaillée des machines et appareils	وصف دقيق للآلات و المعدات
	Autres documents	وثائق أخرى :
		-
		-
		-

**التاريخ، المكان، الإمضاء و الختم**  
**Date, lieu, signature et cachet**

**خاص بـ إدارة الجوازات للمطارات ( إدارة التعرفة )**  
**Réservé à la Direction Générale des Douanes (Direction du tarif)**

عدد الرتني للمطلب و تاريخه  
 Numéro de la demande et sa date

المكلف بالدراسة الأولية للملف  
 Chargé du dossier